

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. حذف الفقرة رقم (9).
2. تعديل الفقرة (11) لتصبح على النحو الآتي:
11. الرقابة على تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة والمتعلقة بقطاع الاتصالات.

مادة (3)

تعديل المادة (6) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (17)، على النحو الآتي:
17. إعداد دراسة لتعريف وتحديد أسواق الاتصالات ومراجعتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحديد المرخص له المهيم في تلك الأسواق، وتعتبر مخرجات الدراسة ملزمة للمرخص له.

مادة (4)

تعديل الفقرة (2) من المادة (42) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. عند الضرورة تفرض الهيئة أحكاماً خاصة مشددة وإجراءات علاجية على المرخص له المهيم.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/18 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau